

المجموع

إليه ويتعلم الغازي ما يحتاج إليه من أمور القتال وأذكاره وتحريم الهزيمة وتحريم الغلول والغدر وقتل النساء والصبيان ومن أظهر لفظ الإسلام وأشباه ذلك ويتعلم المسافر لتجارة ما يحتاج إليه من البيوع وما يصح وما يبطل وما يحل ويحرم ويستحب ويكره وما هو راجح على غيره وإن كان متعبدا سائحا معتزلا للناس تعلم ما يحتاج إليه من أمور دينه وإن كان ممن يصيد تعلم ما يحتاج إليه أهل الصيد وما يباح منه وما يحرم وما يباح به الصيد وشرط الذكاة وما يكفي فيه قتل الكلب والسهم ونحوهما وإن كان راعيا تعلم ما يحتاج إليه وهو ما ذكرناه في حق المعتزل مع كيفية الرفق بالدواب وذبحها وإن كان رسولا إلى سلطان ونحوه تعلم آداب مخاطبات الكبار وجواب ما يعرض وما يحل من ضيافاتهم وهداياهم وما يجب مراعاته من النصح وتحريم الغدر ومقامه ونحو ذلك وإن كان وكيلًا أو عامل قراض تعلم ما يباح له من السفر والتصرف وما يحتاج إلى الأشهاد فيه وعلى كل المذكورين تعلم الحال التي يجوز فيها ركوب البحر والتي لا يجوز إن أرادوا ركوبه وسيأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله تعالى وهذا كله يأتي في هذا الكتاب مفردًا في مواضعه والله أعلم العاشرة يكره ركوب الجلالة وهي البعير الذي يأكل العذرة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها رواه أبو داود بإسناد صحيح الحادية عشرة يستحب له أن يطلب رفيقا موافقا راغبا في الخير كارها للشرا إن نسي ذكره وإن ذكر أعانه وإن تيسر له مع هذا كونه عالما فليتمسك به فإنه يمنعه بعلمه وعمله من سوء ما يطرأ على المسافر من مساوئ الأخلاق والضجر ويعينه على مكارم الأخلاق ويحثه عليها واستحب بعض العلماء كونه من الأجانب لا من الأصدقاء ولا الأقارب والمختار أن القريب والصديق الموثوق به أولى لأنه أعون له على مهماته وأرفق به في أموره ثم ينبغي أن يحرص على إرضاء رفيقه في جميع طريقه ويحتمل كل واحد منهما صاحبه ويرى لصاحبه عليه فضلا وحرمة ويصبر على ما يقع منه في بعض الأوقات الثانية عشرة يستحب لمن سافر سفر حج أو غزو أن تكون يده فارغة من مال التجارة ذاهبا وراجعا لأن ذلك يشغل القلب ويفوت بعض المطلوبات ويجب عليه تصحيح النية